مظاهر تفعيل بيئة الدفع الالكتروني بين الحتمية الاقتصادية والمتطلبات القانونية

The phenomenon of activating the electronic payment environment between economic determinism and legal requirements

Le phénomène d'activation de l'environnement de paiement électronique entre déterminisme économique et exigences légales

مرباح صليحة[أ*] ،ميمون خيرة[ب]

(أ): أستاذة مساعدة أ، جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، merbahsaliha@gmail.com

(ب): استاذة محاضرة "ب"، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، k.mimoun@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 2019/03/11 إرسال المقال من اجل التعديل: 2019/04/26 قبول المقال للنشر: : 2019/06/23

الملخص:

أدى ازدهار وتنامي الحياة الاقتصادية وتطور التجارة الالكترونية إلى ظهور أداة وفاء تنافس أدوات الوفاء التقليدية، حيث أصبحت هذه الاخيرة عاجزة عن مواكبة السرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية، غير أن ظهور هذا النوع من الوسائل أدى الى خلق مجموعة من الاشكالات القانونية الناتجة أغلبها عن تحديد طرق إثبات المعاملات التي تتم عن طريقها.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، الكتابة الالكترونية، السندات التجارية، البطاقات البنكية

Abstract :

The boom and growth of economic life and the development of e-commerce have led to the emergence of a tool to compete with traditiona lloyalty tools. The latter have been unable to cope with the speed required by commercial transactions. However, the emergence of this type of business has created a range of legal problems, Transactions that occurth roughit

KeyWords : Electronic Commerce, Electronic Writing, Commercial Bonds, Bank Cards

Résumé:

L'essor et la croissance de la vie économique et le développement du commerce électronique ont fait émerger un outil pour concurrencer les outils de fidélisation traditionnels, qui n'ont pas été en mesure de faire face à la vitesse requise par les transactions commerciales, ce qui a toutefois créé toute une série de problèmes juridiques, Les transactions qui se produisent à travers elle.

Mots-clés: commerce électronique, écriture électronique, obligations commerciales, cartes bancaires

*: Corresponding author : k.mimoun@univ-chlef.dz:

1. مقدمة:

أدى التطور السريع لعالم الإلكترونيات إلى ظهور شبكة الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات والاتصال عن بعد، والتي تمكنت في ظرف قياسي من تحقيق ما عجزت عنه وسائل الاتصال التقليدية.

تبعا لذلك، تطورت المعاملات التجارية ووسائلها بشكل سريع بحيث ظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، ونتج عن هذا التحول خلق وسائل جديدة للوفاء ذات طابع إلكتروني تتمثل في وسائل الدفع الإلكترونية التي يتم استخدامها بالاعتماد على أجهزة آلية و تقنيات معينة تسمح باختصار الوقت والتكلفة.

إن ظهور هذه الوسائل أدى إلى بروز مجموعة من الإشكالات القانونية الناتجة في أغلبها عن تحديد كيفية إثبات المعاملات التي تتم بواسطتها في التبادل المصرفي

1.1. إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية:

وعليه؛ فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد يتمثل في تحديد **أهم متطلبات العمل المصرفي الإلكتروني الواجب توافرها للتحول للبيئة الإلكترونية التي تتمثل في التجارة الالكترونية؟**

2.1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع الذي لا يزال يثير اهتمامات الفكر القانوني والاقتصادي المعاصر، في تبيان وتحديد الأبعاد الرئيسية لهذه الوسائل المصرفية الحديثة التي تعتبر بمثابة حجر الزاوية التي ترتكز عليها البيئة الإلكترونية، خاصة مع المكانة التي تحتلها في الوقت الراهن، وذلك باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي تقوم أساسا على تنمية الوعي بأهمية التجارة الإلكترونية وتنمية البيئة التشريعية والقانونية لها.

3.1 أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- محاولة تسليط الضوء على موضوع دخل الساحة القانونية والاقتصادية وأصبح واقعا مفروضا علينا.
- تحديد متطلبات العمل المصرفي الإلكتروني اللازمة لمواكبة التحول نحو الحصول على الخدمة المصرفية الإلكترونية.

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور:

- المحور الأول: بيئة التجارة الإلكترونية؛
- المحور الثاني: إثبات المعاملات الإلكترونية في مجال التبادل المصرفي الإلكتروني؛
- المحور الثالث: وسائل الدفع الإلكتروني.

المحور الأول: بيئة التجارة الإلكترونية

تمثل التجارة الإلكترونية البيئة الطبيعية لوجود وسائل الدفع الإلكتروني، وهذا ما يستوجب توضيح مفهومها والتعرض لأشكالها، وكذا بيان أهمية العمل المصرفي الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية.

أولا– مفهوم التجارة الإلكترونية

1–تعريف التجارة الإلكترونية:

على الرغم من حداثة موضوع التجارة الإلكترونية إلا أن هناك كم هائل من التعريفات الفقهية[11] التي حاولت وضع تعريف جامع مانع لكل جوانب التجارة الإلكترونية من زوايا مختلفة:

*** التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية:**

يتنازع تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية اتجاهان أحدهما يضيق و يرى أن التجارة الإلكترونية هي التجارة التي تتم من خلال الانترنت و يحصرها على نوع محدد من أنواع النشاطات أو جانب معين من جوانب العملية فقط.

فيعرفون أصحاب هذا الاتجاه بأنها: " جميع المعاملات التي تتم عبر الانترنت سواء تمتعت بالصفة التجارية أم لا "، كما تعرف بأنها: " مجموعة المبادلات التجارية التي من خلالها يتم الشراء من على شبكة الاتصالات عن بعد "[2].

[1] راجع في تعريفات التجارة الإلكترونية : عبد الفتاح بيومي حجازي،(2004) التجارة الإلكترونية و حمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون طبعة، ، ص 44 و ما بعدها.

أو هي: " نوع من عمليات البيع و الشراء بين المستهلكين و المنتجين، و بين الشركات بعضها مع بعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهي بذلك أداة عملية تجارية بين شركاء و تجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة تضمن رفع كفاءة وفاعلية الأداء"[3].

أما المفهوم الموسع فيرى أن التجارة الإلكترونية هي التجارة التي تتم من خلال أي وسيط إلكتروني، سواء تمثل ذلك في الأنترنت أو في غيره من الوسائط الإلكترونية[4]، وهنا تكمن أهمية التفرقة بين مصطلحي التجارة الإلكترونية و التجارة عبر الأنترنت التي تعتبر جزء منها.

وعليه فإن المفهوم الموسع للتجارة الإلكترونية هو المفهوم السائد الذي تعتنقه التشريعات المختلفة، ونقصد بها كل المبادلات والمعاملات التي يستخدم في إنجازها وتنفيذها إحدى وسائل الاتصال الحديثة بما فيها الأنترنت من جانب التاجر، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي، يتصرف في إطار نشاطه المهني موجه إلى المستهلك (شخص طبيعي أو معنوي)، ويشمل كل ما يتعلق بالتعاملات التجارية متى استخدمت الوسائل الإلكترونية في إبرامها كليا أو جزئيا[5].

*** التعريف القانوني للتجارة الإلكترونية:**

من أهم التعاريف القانونية للتجارة الإلكترونية نجد:

تعريف المشرع الأمريكي، حيثعرفها بأنها: " تلك التقنية التي تسهل الصفقات التجارية عن طريق الحاسوب "[6].

كما نجد قواعد قانون الأونسيترال النموذجي الصادرة عن لجنة القانون التجاري الدولي بالأمم المتحدة عام 1996 لم تحدد معنى التجارة الإلكترونية على الرغم من تعلقها بها واكتفت بتعريف تبادل المعلومات الإلكتروني بأنها: " نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه "[7].

كما نجد القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي عرف التجارة الإلكترونية من خلال المادة 1/14 بأنها: " النشاط الاقتصادي الذي من خلاله شخص يقترح أو يضمن عن بعد و بطريق إلكتروني توريد خدمة أو سلعة "[8].

كذلك نجد قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لعام 2000 حدد المقصود بالتجارة الإلكترونية في الفصل الثاني منه بأنها: " العمليات التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية، و المبادلات الإلكترونية هي التي تتم حول الوثائق الإلكترونية"[9].

وتجدر الاشارة الى أن قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا و التجارة الإلكترونية و الإعلام رقم 1 لسنة 2001 يحدد معنى التجارة الإلكترونية بأنها الأعمال المنفذة بالوسائل الإلكترونية و بشكل خاص الأنترنت "[10].

---

[2]–عرورة فتيحة،(2016– 2017)، وسائل التبادل المصرفي في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بسعيد حمدين، ، ص 153–154.

[3]– لزهر بن سعيد، 2012، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة، ، ص 21–22.

[4] مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، (2008) الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، ، ص 325.| –

[5]– عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 154.

[6]– بوعمرة آسيا،(2012–2013)، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية– دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص 26.

[7]– أنظر المادة 2 الفقرة ب من القانون النموذجي الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية سنة 1996.

[8]– القانون الفرنسي 2004–575 المؤرخ في 21 جوان 2004، المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.

[9]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 325.

[10]– المادة 2 من قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا و التجارة الإلكترونية و الإعلام رقم 1 لسنة 2001.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف التجارة الإلكترونية من خلال قانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[11]، إذ تعرف المادة 1/6 التجارة الإلكترونية بأنها: " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية"

نخلص في الأخير أن المفهوم السائد لمعنى التجارة الإلكترونية هو المفهوم الموسع الذي يشمل التجارة عبر الأنترنت و عبر غيرها من الوسائط الإلكترونية.

2- خصائص التجارة الإلكترونية:

تتميز التجارة الإلكترونية بعدة خصائص تميزها عن التجارة التقليدية منها:

- التجارة الإلكترونية مفهوم قانوني وتطبيق تجاري جديد يقوم على استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال ونقل المعلومات للقيام بالعمليات التجارية[12].

- اللامادية التي تتطلب المعالجة الآلية للمعلومات إذ حلت المستندات الإلكترونية كسند قانوني جديد لعالم التجارة الإلكترونية وبذلك زالت الدعائم اليدوية التقليدية[13].

- فكرة التدويل أو العالمية لأن العلاقات التي تتضمنها تكون بين الدول وعابرة للحدود، فالمعلومات والتكنولوجيا لا تعترف بالحدود السياسية.

- سرعة وسهولة الاتصالات مما يوفر الوقت والتكلفة.

3- مزايا و مخاطر التجارة الإلكترونية:

**** مزاياها:***

تحظى التجارة الإلكترونية بالعديد من المزايا أهمها[14]:

- زيادة القدرة التنافسية بين المشروعات.
- قلة تكلفة عقد الصفقات لاعتمادها عل الوسائل الإلكترونية الحديثة.
- تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- السرعة والفعالية من خلال تلبية احتياجات عملائها بيسر وسهولة.
- تحسين مستوى أداء الخدمات من خلال زيادة فرص العمل الحر وخلق أسواق جديدة.

**** مخاطرها:***

- مشكلة أمن البيانات والخصوصية، خاصة إذا ما تمت التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت.
- عدم تحقق كل طرف من شخصية وأهلية الطرف الآخر.
- المخاطر التقليدية التي تثور في البيئة الإلكترونية مثل: استخدام الفيروسات واختراق نظم الحاسب الآلي والاعتداء على البيانات.
- عدم ثقة المستهلك في بائع غير مرئي وغير معروف.
- لا يوجد تنظيم قانوني شامل لوسائل الوفاء التي تعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية[15].

---

[11]- القانون 18-05 المؤرخ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[12]- راجع: هدى حامد قشقوش،(2000)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، ص 34.

[13]- عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 159.

[14]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 327.

[15]- نفس المرجع، ص 328.

ثانيا– أنواع التجارة الإلكترونية:

تختلف أشكال التجارة الإلكترونية باختلاف أطراف العلاقة التجارية بحيث تنقسم إلى مايلي[16]:

1– التجارة الإلكترونية بين وحدتي أعمال ويرمز لها اختصارا بـ (B2B)، ويعتبر هذا النوع من العمليات التجارية من العمليات الأولى التي استعملت الأنظمة الإلكترونية في عملياتها التجارية خارج الأنترنت.

من أبرز صور وتقنيات هذا النوع من التجارة نجد:

– التسويق الإلكتروني[17].

– التبادل الإلكتروني للبيانات.

– التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة.

2– التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال و مستهلك و يرمز لها اختصارا (B2C)، إذ يتعامل التاجر أو المؤسسة مع المستهلك مباشرة باستعمال وسائل و وسائط إلكترونية.

3– التجارة الإلكترونية بين مستهلك ومستهلك ويرمز لها اختصارا (C2C)، وفي هذا النوع من التجارة يقوم الأفراد بالبيع والشراء فيما بينهم، وبشكل مباشر عبر شبكة الأنترنت.

4– التجارة الإلكترونية بين الحكومة والمستهلك و يرمز لها اختصارا (G2C)، وتشمل ما تجريه الدولة من مناقصات وأوامر التوريد و الخدمات التي تقدم إلى المستهلك على الوسائط الإلكترونية على مستوى الولاية، الناحية، المقاطعة، أو على المستوى الوطني.

المحور الثاني: إثبات المعاملات الإلكترونية في مجال التبادل المصرفي الإلكتروني

تعترض المعاملات الإلكترونية ذات المشاكل التي تعترض التجارة الإلكترونية، والتي تتمثل بشكل خاص في كيفية إثبات تلك المعاملات التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة خاصة مع التحول من الدعامة الورقية إلى الدعامة الإلكترونية، والذي نجم عنه نوع جديد من الكتابة والتوقيع اللذين يتسمان بالطابع الإلكتروني وهذا ما يعرف بالإثبات الإلكتروني.

وحتى يكون للإثبات الإلكتروني فعالية، يجب على المشرع أن يعترف بحجيته، وهذا ما قام به المشرع الجزائري مؤخرا بإصداره لقانون 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين[18].

أولا – حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات:

عرف المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكرر من القانون المدني[19] على أنها: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة[20] التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها ".

يشترط في الكتابة الإلكترونية حتى تؤدي وظيفتها القانونية في الإثبات عدة شروط وهي[21]:

---

[16]– عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 162– 164.

[17] التسويق الإلكتروني يسمح بمعرفة السلع المعروضة و مواصفاتها، و يتم ذلك عن طريق خدمة التصفح للمواقع الإلكترونية التي يقوم بها المستهلك أو المؤسسة. –

[18]–القانون 15–04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجردة الرسمية العدد 06.

[19]– القانون 05–10 المؤرخ في 20جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[20]– لقد استعمل المشرع الجزائري في تعريف الكتابة عبارة " أيا كانت الوسيلة التي تتضمنها" و الصحيح هو " أيا كانت الدعامة التي تتضمنها" حسب الترجمة الفرنسية للنص .

[21]– للمزيد من التفصيل حول شروط الكتابة في الشكل الإلكتروني، راجع:: محمد أمين الرومي، (2006)النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ، ص16 و ما بعدها؛ مناني مراح، (2009)العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، ، ص 178–182.

– أن تكون مقروءة، بحيث تدل على مضمون التصرف القانوني، أو البيانات المدونة بالمحرر.

– أن تكون مستمرة، وذلك بتدوين الكتابة على دعائم تحفظها بصورة مستمرة، بحيث يمكن لأطراف العقد الرجوع إليها عند الضرورة.

– عدم قابلية الكتابة للتعديل في مضمونها سواء بالإضافة أو الحذف حتى تتمتع بالثقة والأمان من جانب المتعاملين في التجارة الإلكترونية بصفة عامة والمعاملات المصرفية الإلكترونية بصفة خاصة.

وعليه؛ متى استوفت المحررات الإلكترونية الشروط السابقة فإن لها نفس الحجية القانونية المقررة للمحرر الورقي، وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري صراحة في المادة 323 مكرر1على غرار معظم تشريعات دول العالم التي سارت في اتجاه المساواة بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة التقليدية .

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة تنازع أدلة الإثبات عند تعديله للقانون المدني وإدخاله للكتابة في الشكل الإلكتروني كدليل للإثبات وهذا عكس القانون الفرنسي الذي عالج هذه النقطة بمناسبة تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 230/200 في نص المادة 2/1316 الصادر بتاريخ 2000/03/13 حول تكييف الإثبات على تقنيات معلوماتية وحول التوقيع الإلكتروني وهو يتلاءم مع التوجه الصادر عن الاتحاد الأوروبي في 1999/02/13 حول التوقيع والذي ألزم الدول الأعضاء بنقل مضمونه في داخل تشريعاتهما الوطنية قبل 2001/07/19 .

ما يمكن استقراؤه من هذه المادة ان المشرع الفرنسي قد أعطى للقاضي سلطتين الأولى في صلاحية البت في النزاعات القائمة حول وسائل الإثبات وتحديد السند الأكثر مصداقية، والثانية هي سلطة تقديرية واسعة في عملية التحديد ، فهو الذي يرجح واسطة إثبات دون أخرى بغض النظر عن العامة متى كانت ورقية أم إلكترونية وذلك باستخدام الطرق المتوفرة لديه[22] ، كما أن المشرع الفرنسي بمفهوم المخالفة لنص المادة السالف الذكر يرى انه يمكن وضع اتفاقات بين المتعاقدين تخالف قواعد الإثبات الموجهة للقاضي.

إن هذه القواعد التي جاء بها القانون الفرنسي ، يمكن الاستعانة بها في الجزائر كونها لا تخرج عن القواعد المتعلقة بالإثبات ، فالقاضي الجزائري في غياب النص الذي يفصل في تنازع أدلة الإثبات بإمكانه استعمال سلطاته التقديرية لترجيح أحد الأدلة على غيرها ، غير أنه من حيث الواقع يبدوا من الصعب على القاضي ترجيح الوثيقة الإلكترونية على الورقية، ذلك أن القاضي يعود على الوسائل الورقية والتوقيع باليد في إثبات العقود و التصرفات، و هذا ما جاء في المادة 54 من النظام 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض[23] الأخرى بقولها: " في حالة بروز اختلاف في التسجيلات المعلوماتية ووجود الوثيقة المادية التي خضعت لتسجيل معلوماتي، فإنه يعتمد على الوثيقة المادية لتقديم الدليل".

نخلص في الأخير أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ النظير الوظيفي كقاعدة عامة بين المحررات الإلكترونية والمستندات الورقية في الإثبات متى توافرت كل الشروط المطلوبة، ويبقى للقاضي الحق في تقدير حجية المحرر الإلكتروني وفق معايير محددة.

ثانيا– حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت ممهورة بالتوقيع الذي يعتبر العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات، لما له من قدرة على تحديد هوية الشخص الموقع و التعبير عن إرادته.

---

[22]– حوالف عبد الصمد، (2014-2015)،النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،جامعة تلمسان، ص 400.

[23]– النظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 23 أفريل 2006.

يعد التوقيع الإلكتروني[24] من أهم أدوات التجارة الإلكترونية ، يعرفه الفقه بأنه " مجموعة من الرموز والأرقام أو الحروف الإلكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره ".

وعليه يختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي من حيث أساليب وضعه فهذا الأخير يعتمد على مستند ورقي ويقوم على استعمال حركة اليد في حين أن التوقيع الإلكتروني يعتمد على لوغاريتمات الترقيم أو التشفير أو التكويد في إخفاء معنى الرمز أو الرقم، وله عدة أشكال يجمع بينها قيامها على الوسائط الإلكترونية واستخدام تقنيات حديثة من أهمها مايلي:

1- التوقيع بالرقم السري:

يتم هذا التوقيع في المعاملات البنكية وغير البنكية والمراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار أو بين الشركات فيما بينها، وفي العقود الإلكترونية.

وهو عبارة عن مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع ويتم تركيبها وترتيبها في شكل كودي معين يتم عن طريقه تحديد شخصية صاحبه، بحيث يكون الرقم السري معلوما له فقط[25].

2- التوقيع بالقلم الإلكتروني:

تقوم هذه الطريقة على استخدام قلم إلكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج معين وظيفته هي التقاط التوقيع والتأكد من صحته[26].

3- التوقيع البيوميتري:

يعتمد هذا التوقيع على أحد الخواص المميزة للشخص، إذ لكل شخص صفات جسدية ذاتية خاصة ينفرد بها عن غيره وتتميز بالثبات النسبي، مثل : البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري، خواص اليد البشرية، نبرة الصوت.

ويتم التأكد من شخصية المتعامل عن طريق إدخال المعلومات للحاسوب أو الوسائل الحديثة، مثل التقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو صوته أو يده، ويتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي ليقوم بعد ذلك بالمطابقة[27].

وإن أول اعتراف بالتوقيع الإلكتروني كان في مجال الرقم السري الذي يعتمد عليه نظام بطاقات الائتمان ، حيث ضمنت المصارف العقود التي تبرمها مع حاملي البطاقة بندا ينص على أن استعمال بطاقة الائتمان يتم عن طريق الرقم السري الذي يمثل توقيعا إلكترونيا.

ويوجد إلى جانب هذا النوع من التوقيع ما يعرف بالتوقيع البيو متري الذي يعتمد على الخصائص البيولوجية (بصمات اليد وقرينة العين)، فبمجرد وضع البطاقة المحتوية على عناصر معرفة بالشخص بالألة القارئة يمكن التأكد إن كان لحامل البطاقة نفس العناصر البيولوجية المضمنة للبطاقة، فإن صح ذلك تأكد الحامل هو الشخص نفسه ،وإن تعرضت البطاقة للتلف أو السرقة يكتشف أمر حاملها بمجرد وضعها بالألة القارئة فتحجز البطاقة مباشرة.

تعرض المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني في المادة 2/327 من القانون 05-10 التي تنص على أنه:" يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

---

[24]- هناك من يستعمل مصطلح " التوقيع في الشكل الإلكتروني"، لأن الفرق بينه و بين التوقيع التقليدي هو في الشكل الذي يتم به.

[25]- هدى حامد قشقوش،المرجع السابق، ص 76.

[26]- عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 202.

[27]- نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 70.

يتضح من نص المادة؛ أن المشرع لم يعرف التوقيع الإلكتروني وإنما اكتفى بتحديد شروط صحته المذكورة في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

كما عمل المشرع الجزائري على سن قواعد خاصة بالتوقيع الإلكتروني من خلال القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وقام بتعريفه في المادة 02 منه على أنه: " بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، كما تضمنت المادة 7 منه متطلبات هذا التوقيع.

وبالرجوع إلى نص المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي 07-162[28]، نجد أن المشرع قد ميز بين التوقيع الإلكتروني العادي الذي عرفه بأنه معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري.

كما عرفت هذه المادة التوقيع الإلكتروني المؤمن كمايلي : " هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الأتية : - يكون خاصا بالموقع،

- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية ،

- يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه ".

وحتى يكون للتوقيع الإلكتروني مصداقية استلزم الأمر تدخل وسيط محايد للتصديق على هذا التوقيع وهو سلطة المصادقة لتضمن أمن المعاملات الإلكترونية وعمليات نقل وتبادل الرسائل عن طريق شبكة الإنترنت، وهذا ما يزيد من فعالية نظام الإثبات الإلكتروني ويعززه.

المحور الثالث: وسائل الدفع الإلكتروني

في ضوء اكتساح استخدام التكنولوجيا وانتشار التجارة الالكترونية أصبح من الضروري ابتكار وسائل دفع حديثة تتماشى مع هذه البيئة الجديدة.

وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين نوعين من هذه الوسائل، فمنها ما كان موجودا وما تغير فيها إلا طرق معالجتها كالسندات التجارية الإلكترونية، ومنها ماهو حديث بالنظر إلى طبيعتها كالبطاقات البنكية.

أولا- السندات التجارية الإلكترونية:

1- تعريف السندات التجارية الإلكترونية:

لايختلف تعريف السندات التجارية الالكترونية عن مثيلتها التقليدية سوى أنها تتم معالجتها إلكترونيا،فهي: "محررات معالجة الكترونيا بصورة كلية أو جزئية تمثل حق موضوعه مبلغ من النقود،وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء"[29].

وللسندات التجارية الإلكترونية صورتان[30]:

- **السندات التجارية الالكترونية الورقية:** وهي التي تصدر من البداية بصورة تقليدية على محرر ورقي ثم يتم معالجتها الكترونيا وادخال مضمونها على دعامة الكترونية وهذا ما قصدناه عندما قلنا ان المعالجة الالكترونية تتم بصورة جزئية.

---

[28]- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 37 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات لمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 27.

[29]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 343.

[30]- عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 127.

- **السندات التجارية الالكترونيةالممغنطة:** وهي التي يختفي فيها دور الورقتماما وتتم بشكل كلي من خلال الوسائط الالكترونية فتصدر من البداية على دعامة الكترونية ممغنطة واذا حدث لها تداول يتم تداولها ايضا من خلال الوسائل الالكترونية.

2- انواع السندات التجارية الالكترونية

- **السفتجة الالكترونية:**

- **تعريف السفتجة الإلكترونية**

لايختلف تعريف السفتجة الالكترونية عن مثيلتها المحررة على دعائم ورقية، فهي محررشكلي ثلاثي الاطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرامن شخص يسمى الساحب إلى شخص اخريسمى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقودلشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع او بتاريخ معين .

- **شروط إنشاء السفتجة الإلكترونية:**

لا تختلف السفتجة الإلكترونية عن السفتجة التقليدية من حيث ضرورة استيفاء الشروط والبيانات الإلزامية الواجب توافرها لصحة السفتجة[31]، بالإضافة إلى شروط أخرى تختص بها وتميزها عنها و هي[32]:

- ضرورة صدور السفتجة الإلكترونية على نموذج مطبوع بأشكال متعددة وبطريقة تسمح بإمكانية الاطلاع عليها بوسائل المعلومات الحديثة.

- يشترط أن تتضمن السفتجة الإلكترونية بيانات أخرى تتعلق بالمسحوب عليه، يطلق عليها بيانات الشخصية أو الهوية المصرفية للمسحوب عليه مثل: اسم بنك المسحوب عليه، رقم حسابه في هذا البنك، الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه.

- يستلزم استخدام السفتجة الإلكترونية الاتفاق المسبق بين جميع الأطراف المتدخلة فيها(مصدر السفتجة، المسحوب عليه، البنك المركزي، البنك محرك السفتجة).

- **انواع السفتجةالالكترونية:**

تنقسم السفتجة الإلكترونية إلى نوعين هما[33]:

° السفتجة الإلكترونية الورقية :

وهي التي تصدر من البداية في شكل ورقة كأي سفتجة تقليدية ثم يتم معالجتها الكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف اخر.

° السفتجة الإلكترونية الممغنطة:

يختفى فيها أي دور للورق وتصدر من البداية على دعامة ممغنطة، والواقع ان هذا النوع هو الذى يمثل قمة الاستفادة من التقنيات الالكترونية الحديثة .

- **مدى خضوع السفتجة لقانون الصرف:**

تعد السفتجة الإلكترونية وسيلة من وسائل الدفع التي طورتها البيئة الإلكترونية إلا أنها تفتقر إلى التنظيم القانوني الخاص بها سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ، في شكل قوانين مستقلة أو على شكل نصوص قانونية متفرقة وهذا ما يثير إشكالية مدى خضوعها لأحكام القانون التجاري المتعلقة بالسندات التجارية، والتي درج الفقه على تسميتها بقانون الصرف.

---

[31]- نصت المادة 390 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم على البيانات الإلزامية الواجب توافرها في السفتجة.

[32]- محمد بهجت عبد الله أمين قايد، 2001، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى ، 2001، ص 17.

[33]- نفس المرجع ص 20.

اتجه جانب من الفقه[34] إلى ضرورة المحرر الورقي كمحرر لتطبيق احكام قانون الصرف، وعليه فإن السفتجة الالكترونية الورقية تخضع لأحكام قانون الصرف عكس السفتجة الممغنطة فلا يمكن أن تخضع لأحكام هذا القانون .

إلا أن الواقع القانوني عكس ذلك، خاصة بعد صدور قانون التوقيع الالكتروني 15-04،ذلك ان المشرع لم يشترط في المحرر أن يكون ورقيا، فهو يشمل المحرر الكتابي والإلكتروني على حد السواء،وبالتالي كل من السفتجة الالكترونية الورقية والسفتجة الالكترونية الممغنطة تخضعان لقواعد قانون الصرف.

- **الشيك الالكتروني**

يعتبر الشيك الإلكتروني أكثرالاوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال تقنية المعلومات والمعالجات الالكترونية كون أن البنوك طرفا اساسيا في الوفاء بهوتحصيله، فهي تستعمل دائما وسائل المعالجة الالكترونية فضلا على أن الشيك لابد وان يكون على نموذج بنكي، وهذا ما يسمح للبنوك بوضع النموذج الذي يتلاءم مع المعالجة الالكترونية للبيانات وهومحرر ثلاثي الاطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن امرا صادرا من شخص يسمى الساحب الى البنك المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود لاذن شخص ثالث يسمى المستفيد[35].

ويخضع الشيك الإلكتروني لذات الأحكام التي تحكم الشيك التقليدي، ويخضع فيما لا نص فيه لقواعد العرف المصرفي.

تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في البنك الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات الإلكترونية لدى البنك[36].

- السند لأمر الإلكتروني.

هو محرر شكلي ثنائي الاطراف معالج الكترونيا بصورة كلية او جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لاذن شخص اخر يسمى المستفيد [37].

السند لأمر الكتروني يخضع لذات الاحكام التي سلف واشرنا اليها بشأن السفتجة الالكترونية من ضرورة صدوره على نموذج مطبوع إذاكان ورقيا ومن توافر بعض البيانات مثل اسم بنك المحرر ورقم حسابه .....الخ.

إن الصورة التقليدية لسند الأمر الإلكتروني هي تحرير السند في صورة ورقية، ثم تسليمه إلى المستفيد، وبدوره يسلمه إلى مصرفه الذي يقوم بنقل البيانات على الشريط الممغنط، ثم يحتفظ به لديه، وبعد ذلك يتم تداول الشريط الممغنط، لكن هذا لا يمنع من صدور هذا السند في شكل ممغنط من البداية ويتم التعامل به في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية بين التجار[38].

ثانيا: البطاقات البنكية

تعد البطاقات البنكية[39] أهم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، والتي حققت الكثير من المزايا لجميع أطرافها، لهذا أولت لها الكثير من تشريعات الدول عناية كبيرة ، كما هو الحال في فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الامريكية، وعلى العكس من ذلك تعد الجزائر على

---

[34]- هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 12.

[35]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 350.

[36]- عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 135.

[37]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 349.

[38]- محمد بهجت عبد الله أمين قايد، المرجع السابق، ص73.

[39]- اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقات، فالبعض يسميها البطاقات البلاستيكية، و البعض يسميها البطاقات الدائنية، و البعض الثالث يسميها بطاقات الوفاء، و البعض الرابع سماها البطاقات البنكية و هناك من سماها بطاقات الائتمان....

غرار الدول العربية الأخرى من الدول التي تفتقر إلى التنظيم القانوني لها، سواء في شكل قوانين مستقلة أو على شكل نصوص قانونية متفرقة، وهذا يستلزم تعريفها وذكر أنواعها، وإبراز ما تتسم به من خصائص.

1- تعريف البطاقات البنكية

تعرف البطاقات البنكية على اختلاف مسمياتها على أنها: أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية ، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها ، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها أو من غيره بضمانه وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

برجوعنا إلى المشرع الجزائري ، فإنه لم يعرف البطاقة ، ولم يتناول أحكامها بتشريع مستقل وذلك على الرغم من انتشار البطاقة مؤخرا في الجزائر، إلا أنه أقر العمل بها من خلال نصوص متفرقة في عدة قوانين.

فنجد القانون رقم 05-02 المؤرخ 06 فبراير سنة 2005 تعرض في الباب الرابع " في بعض وسائل وطرق الدفع "، الفصل الثالث منه لموضوع بطاقات الدفع والسحب في المادتين 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24.

وتعرضت المادة 543 مكرر 23 في فقرتها الأولى لتعريف بطاقات الدفع وذلك كما يلي: " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بتحويل أو سحب أموال ".

كما عرفت المادة 5/6 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها:" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية "

وهذا ما يتطابق مع الأمر 03-11[40] المتعلق بالنقد والقرض الذي اقتصر على ذكر المادة 69 التي تعرف وسائل الدفع كالآتي : "تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني للسند المستعمل".

كذلك فإن نص المادة 69 من نفس الأمر ينطبق إلى حد بعيد مع التعريف العام لوسيلة الدفع الذي جاء به نظام بنك الجزائر رقم 05-06[41] المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور، حيث عرفت وسيلة الدفع على أنها: " أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفني المستعملة بتحويل الأموال، تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك و التحويل والبطاقة المصرفية"

فما عدا هذه الأحكام القانونية العامة، لا يوجد في الوقت الحالي أي نص قانوني صريح من طرف المشرع الجزائري ينظم هذا النوع من العمليات المصرفية في الجزائر.

ولسد هذا الفراغ التشريعي ، وضعت المصارف حيز التداول عقود نموذجية واتفاقات من أجل نمو وتكريس طريقة الدفع الإلكتروني[42] .

---

[40]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 جوان 2003 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر2010.

[41]-نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 23 أفريل 2006.

[42]- حميزي السيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2001-2002 ، ص 95 .

2- أنواع البطاقات البنكية

- الأنواع حسب المجال:

تنقسم البطاقات البنكية حسب مجال التعامل بها إلى[43]:

أ- البطاقة المحلية:هي تلك البطاقة التي لا يتجاوز استعمالها حدود إقليم البنك مصدر البطاقةوبنفس عملة الإقليم، وتصدر عادة بسقف مالي محدود جدا[44].

ب- البطاقة الدولية:هي البطاقة التي يمكن استخدامها عالميا كالبطاقة الذهبية، ويمكن لحاملها سحب جميع العملات من الصراف وبالعملة التي يرغب بها.

- الأنواع حسب الامتياز:

تختلف البطاقات بحسب الامتياز الممنوح لها وهي على ثلاثة أنواع :

- **البطاقة العادية أو الفضية:**تعطى هذه البطاقة إلى معظم العملاء، وهي أكثر أنواع البطاقات استخداما، فهي تستخدم في الشراء والحصول على الخدمات وإمكانيتها في السحب النقدي من الصراف الآلي أو من البنوك التي تكون مشتركة في عضوية هذه البطاقة، وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا كعشرة آلاف دولار ويكون العميل قد غطى مسبقا هذا السقف إما بوضع رصيد نقدي أو لقاء ضمان عيني (قد تكون أموال غير منقولة)

- **البطاقة البلاتنية:**وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به[45].

- **البطاقة الذهبية أو الممتازة:** وهذا النوع من البطاقات يعطى لبعض العملاء المتميزين ولونها أصفر« ذهبي» ويكون سقفها المالي أعلى من البطاقات العادية، وتتميز بكون حاملها مضمونا منقبلالمصدر لها مثل : بطاقة أمريكان إكسبرس التي تمنح للأثرياء مع دفع رسوم باهضة.

- **البطاقة الماسية:**وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية عالية و ائتمانها غير محدد بسقف معين، وتصدر للعملاء من ذوي القدرات المالية العالية، بالإضافة إلى أنه تتيح لحاملها بعض المزايا الإضافية المجانية، ومثال هذه البطاقات "أمريكان إكسبريس"[46].

4- أنواع البطاقات البنكية بحسب النظم التكوينية الرئيسية للبطاقة:

أ- البطاقات الممغنطة:وهي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط ويتم تشفير البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاث ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتمادا على بيانات الشريط الممغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة أجهزة خاصة . P.O.S

ب- البطاقة الرقائقية:تحتوي على شريحة ذاكرةمطمورة ومغمورة في جسم البطاقة لتخزين المعلومات، إذ تقوم البطاقة بتسجيل النقود في الحساب المصرفي لحاملها وهي مبرمجة لكي تضيف وتخصم من حسابه بقيمة معاملاته وهي على أنواع:

---

[43]- أنظرفياض القضاة،1999، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان، مقال منشور في مجلة الدراسات للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 26، العدد 2، ص 397 .

[44]- جلال عايد الشورة، 2008،وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، ص 33.

[45]- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي و التأصيل الفقهي، الطبعة الأولى، دارالفكر الجامعي 2012، الإسكندرية، ص 59.

[46]- إيهاب فوزي السقا، 2007،الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 26.

- **بطاقة الذاكرة:** و هي التي لا تتضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات، إذ تقتصر وظيفة شريحة الذاكرة المدمجة بها على التخزين و الاسترجاع فقط، وتشبه هذه الشريحة قرص،لهذا تسمى البطاقة ذات الدوائر الإلكترونية.
- **البطاقة الذكية:**تتميز بتكنولوجيا عالية وبمواصفات أمان عالية حيث لا يوجد شريط ممغنط ولا رقم مطبوع ولا توقيع ظاهر يمكن استغلاله في عمليات النصب، وقد استبدل عن كل ذلك بشريحة إلكترونية صغيرة على يسار البطاقة تحوي كل المعلومات المالية والشخصية عن حاملها و التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة البنك المصدر لها مثل كما تحتوي الشريحة على توقيع إلكتروني للحامل بطريقة التقنية الرقمية مما يستحيل معه التزوير.

ج- البطاقات البصرية:وهي بطاقات بلاستيكية تحتفظ بالشريط الممغنط أي أنها تحتوي على عناصر تأمين بصرية، مثل الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة، وهذه البطاقة توجد بألمانياوغير متداولة خارجها.

3- خصائص بطاقة الائتمان

تتسم البطاقات البنكية بالخصائص التالية:

- **البطاقة البنكية وسيلة فعالة للدفع:**وذلك مقارنة بغيرها من وسائل الدفع، وذلك لسهولة حملها وقلة تعرضها للسرقة والضياع[47].

- **وسيلة للسحب:**إذ بفضل المعلوماتية لم تعد البطاقة مقتصرة على دور الدفع فقط، بل أصبحت تمكن حاملها من سحب الأموال من الموزعات الإلكترونية التي تضعها المصارف بتصرف زبائنها[48].

- **ارتكازالبطاقة البنكية على فكرة الائتمان:**ترتكز بطاقة البنكية على فكرة الائتمان ، إذ تخول لحاملها الحصول على تسهيل ائتماني الذي بواسطته يستطيع الوفاء بجميع المشتريات والخدمات التي ينفذها ، وذلك عن طريق قيام حامل البطاقة بتقديمها للتاجر للحصول على مشتريات أو خدمات ، على أن يقوم البنك بتسديد ثمنها وعلى أن يتم تحصيل ذلك بعد فترة زمنية متفق عليها.

- **تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف:**تتميز البطاقة البنكية بأنها وسيلة جديدة الوفاء تختلف عن تلك الوسائل التقليدية[49] في العمل المصرفي كالنقود أو الوفاء بالأوراق التجارية ، لأن هذه الأخيرة تقوم على علاقةثنائية بين طرفين [50].

أما البطاقة البنكية فتستوجب وجود ثلاثة أشخاص : مصدر البطاقة، حامل البطاقة التاجر، وكل طرف من هذه الأطراف يرتبط بالآخرين بعقود مستقلة يترتب عليها حقوق والتزامات في ذمة أطرافها.

- **بطاقة شخصية:**تعد البطاقة البنكية بطاقة شخصية غير قابلة للتداول ، أي لا يمكن استعمالها إلا من طرف حاملها[51] ، لذلك فإنها تحوي معلومات متعلقة بحامل البطاقة (اسم حامل البطاقة الرقم السري، الرقم الحسابي) وهي معلومات غير مرئية لا يمكن مشاهدتها على وجه البطاقة ، تكون مخزنة إما في الشريط المغناطيسي أو الخلية الإلكترونية ، وهناك معلومات مرئية تتعلق بمصدر

---

[47]- محمد توفيق سعودي، 2001بطاقات الإئتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين،، ص 12.

[48]- بيار إميل طوبيا، 2000 بطاقات الاعتماد و العلاقات التعاقدية المنبثقة عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 22.

[49]- عصام حنفي محمد مرسي،2003 الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون من 10-12 ماي ،كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية، غرفة تجارة و صناعة دبي، المجلد الثاني، ص 848.

[50]- تقوم الأوراق التجارية على علاقة ثلاثية الأطراف ظاهريا ، أما في الحقيقة فإنها تقوم على علاقة ثنائية فقط بين الساحب و المستفيد ، أما المسحوب عليه فيقتصر دوره فقط على تنفيذ أمر الساحب، أي أنه يقوم بدور الوكيل عن المدين في الدفع، كما أنه لا يمكن اعتبار البنك المركزي مصدر النقود طرفا ثالثا في عملية الدفع حيث يقتصر دوره على توفير ضمان قبول هذه النقود في الوفاء و يكون تدخله بطريقة غير مباشرة .

[51]- و هذا ما تنص عليه عقود بطاقات الائتمان، حيث أن إعارتها لأي شخص يمثل خرقا لالتزام تعاقدي يرتب مسؤولية حامل البطاقة.

البطاقة (رمزه، اسمه التجاري، عنوانه...) بالإضافة إلى معلومات أخرى يمكن قراءتها بواسطة الآلة الإلكترونية مثل "جهاز نهائي التسديد الإلكتروني" بالنسبة لبطاقة الدفع و جهاز "الموزع الآلي للنقود" بالنسبة لبطاقة السحب

- **تتميز البطاقة البنكية بالتكنولوجيا المتطورة:**تتميز بطاقة البنكية بالتكنولوجيا المتطورة سواء في الصنع أو الاستعمال[52].
- **عدم خضوع البطاقات البنكية للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية:**

تمتاز البطاقة البنكية بغياب نظام قانوني خاص بها على عكس الوسائل التقليدية كالسفتجة أو الشيك والتي تتسم بالجمود وعدم المرونة وعدم ملاحقة التطور الهائل في البيئة التجارية.

الخاتمة:

في الختام نستنتج أن بيئة الدفع الإلكتروني تواجه في الحقيقة عقبات حقيقية، إذ لا تزال تحتل مستويات متواضعة تحول دون ازدهارها في الواقع الاقتصادي، وهذا يعود أساسا في عدم قدرة القانون على مسايرة التطور التكنولوجي العالمي الحاصل في هذا المجال، مما ينتج عنه العديد من الثغرات القانونية التي ينبغي على المشرع تداركها عن طريق تعديل و سن قوانين جديدة، بالإضافة إلى أهمية توفير البنية التحتية الإلكترونية لبيئة الدفع الإلكتروني والمتمثلة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات، وكذلك أهمية توفير الكوادر البشرية المؤهلة للتعامل مع تقنية المعلومات.

النتائج:

- تعتبر التجارة الإلكترونية البيئة الطبيعية و الحقيقية و الملائمة لتفعيل دور وسائل التبادل المصرفي ونجاعتها ونجاحها في القطاع المصرفي.
- إن السندات التجارية الإلكترونية ما هي إلا امتداد و تطور للسندات التجارية التقليدية.
- عدم قدرة القانون على مسايرة ما تشهده التكنولوجيا المتقدمة من تطورات.
- يعتبر التوقيع الإلكتروني البديل الحقيقي للتوقيع اليدوي، الذي من شأنه أن يحل مشكلة إثبات المعاملات الإلكترونية المصرفية.
- تمثل وسائل التبادل المصرفي الإلكترونية حجر الزاوية في ظل التطور التكنولوجي و المعلوماتي خاصة في المجال المصرفي.
- غياب الثقافة المصرفية في الجزائر التي لا تقبل فكرة الاستغناء عن وسائل الدفع التقليدية لخوفها من وسائل الدفع الإلكترونية.

التوصيات:

- عصرنة التشريعات التجارية و النقدية على أساس مراعاة المستجدات الحاصلة في مجال التبادل المصرفي، و هذا من أجل إقناع العميل بوجود قانون يحميه من الغش و الخداع في المعاملات المالية الإلكترونية.
- ضرورة الارتقاء بالعنصر البشري و تدريب الإطارات المصرفية على استخدامات أحدث النظم البنكية.
- عقد دورات و مؤتمرات على الصعيد الوطني و الدولي لمناقشة ما يستجد في هذه البيئة، وتجنب المشاكل المحتملة الحدوث و اقتراح حلول لها.

قائمة المراجع:

عبد الفتاح بيومي حجازي،(2004) التجارة الإلكترونية و حمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون طبعة،

عرورة فتيحة،(2016- 2017)، وسائل التبادل المصرفي في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بسعيد حمدين

لزهر بن سعيد، 2012، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة.

[52] – تمتاز بطاقة الائتمان بعدم قابليتها للتلف ، بفضل الحامل البلاستيكي الحامي للمعلومات المخزنة في البطاقة.

مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، (2008) الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر،
بوعمرة آسيا،(2012-2013)، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.
المادة 2 الفقرة ب من القانون النموذجي الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية سنة 1996.
القانون الفرنسي 2004-575 المؤرخ في 21 جوان 2004، المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.
المادة 2 من قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا و التجارة الإلكترونية و الإعلام رقم 1 لسنة 2001.
القانون 18-05 المؤخ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
هدى حامد قشقوش،(2000)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر.
القانون 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجردة الرسمية العدد 06.
القانون 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
محمد أمين الرومي، (2006)النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى،
مناني مراح، (2009)العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة.
حوالف عبد الصمد، (2014-2015)،النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،جامعة تلمسان.
النظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 23 أفريل 2006.
نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2004
المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 37 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات لمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 27.
نصت المادة 390 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم على البيانات الإلزامية الواجب توافرها في السفتجة.
محمد بهجت عبد الله أمين قايد، 2001، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى ، 2001.
هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، دار الجامعة الجديدة، مصر.

الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 جوان 2003 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر2010.
نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 23 أفريل 2006.

حميزي السيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2001-2002
فياض القضاة،1999، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان، مقال منشور في مجلة الدراسات للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 26، العدد 2.
جلال عايد الشورة، 2008،وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن.
رضوان غنيمي، 2012، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي و التأصيل الفقهي، الطبعة الأولى، دارالفكر الجامعي ، الإسكندرية.
إيهاب فوزي السقا، 2007،الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
محمد توفيق سعودي، 2001بطاقات الإئتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين.
بيار إميل طوبيا، 2000 بطاقات الاعتماد و العلاقات التعاقدية المنبثقة عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

عصام حنفي محمد مرسي،2003 الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون من 10-12 ماي ، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية، غرفة تجارة و صناعة دبي، المجلد الثاني